مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 169 – 186)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المواءمة التشريعية: آلية لعولمة القانون الجزائي

Legislative harmonization: A mechanism for the globalization of penal law

د. عادل بوزيدة [1]

أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

a.bouzida@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	29 أكتوبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

تعبر المواءمة التشريعية عن واحدة من أهم آليات عولمة مصادر القانون عموما والجزائي منه خصوصا؛ في الوقت الذي سايرت فيه الجريمة التطورات الاجتماعية والاقتصادية فأضحت مفهوما ذا بعد دولي، يفرض على التشريعات الداخلية، أن تلتزم بقرارات وارشادات المجتمع الدولي، في شأن الحد من مخلفات ذلك التطور، خاصة فيما تعلق منه بالشق الجزائي فوقع على عاتق تلك التشريعات مهمة سن وتحيين نصوصها الداخلية، بما يتماشى والاتفاقيات الدولية، سعيا لتطويق الظواهر الإجرامية المتفشية؛ وفي سبيل ذلك كان لابد من تحقيق العديد من المقتضيات، التي تكفل عملية المواءمة، وأن تحقق وسائلها؛ ليستهدف هذا العمل، معالجة فكرة المواءمة التشريعية، كآلية داخلية من شأنها أن تبلور أسسا جديدة لتدويل مصادر القانون الجزائي؛ بمعالجة جوانبها النظرية، ودراسة أبرز مرتكزاتها، وتحديد أهميتها في مواجهة الإجرام العالمي ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: المواءمة – التشريع الوطني– العولمة الجزائية– الاتفاقيات الدولية– الإنفاذ الجزائي.

Abstract :

Legislative harmonization expresses one of the most important mechanisms for globalizing the sources of law in general and the penal one in particular. At a time when the crime was accompanied by the social and economic developments; it has become a concept with an international dimension, which imposes on domestic legislations to abide by the decisions and instructions of the international community in the matter of limiting the remnants of that development, especially with regard to the penal aspect, so it has fallen upon these legislations the task of enacting and updating their internal texts, in line with international agreements, seeking to encircle the rampant criminal phenomena; in order to achieve this, it was necessary to fulfill several requirements that ensure the harmonization process and achieve its means. This work aims to address the idea of legislative harmonization, as an internal mechanism that would crystallize new foundations for the internationalization of the sources of penal law; by addressing its theoretical aspects, studying its most prominent foundations, and determining its importance in confronting and combating the global crime.

key words :

Harmonization - National legislation - Penal globalization - International Agreements - Penal enforcement.

[1] المؤلف المرسل: د. عادل بوزيدة ـــــــــــــــ *Email: adelbouzida@hotmail.com*

مقدمة:

أثرت التحولات الدولية الراهنة في النظام البشري، وعلى البنية الإجتماعية بفرض ما يعرف بالعولمة، التي أظلت بتبعاتها على الأنظمة الجزائية الوطنية وجعلت منها مسرحا لكثير من التغيرات، التي طرأت على القيم التشريعية، والمفاهيم الجزائية الراسخة، التي طالما كانت محصنة في مواجهة الارهاصات السياسية والتبدلات الإجتماعية؛ غير أنه وبامتداد الإجرام العالمي، وشيوع الأصناف المستحدثة منه، كان لزاما على تلك الأنظمة أن تتواءم وتلك التحولات، وأن تسعى للحد من الامتداد الإجرامي، بأن تطفُر داخليا، على النحو الذي يتيح لها حفظ مكانتها كحصن تشريعي، في وجه الذيوع المهول للإجرام المنظم، في أشكاله وتطبيقاته المختلفة، وأن تتبع أساليبا جديدا في الصياغة التشريعية، وأن تنتهج آليات مستحدثة، في سن النصوص الجزائية، والتي تعد المواءمة التشريعية أبرز تطبيقاتها.

فعلى الرغم من ندرة توظيف اصطلاح المواءمة التشريعية في الحقل القانوني إلا أن هذا النظام على درجة كبيرة من الأهمية، يستقيها من مكانة القاعدة القانونية الدولية، وأثرها في التقنينات الداخلية، ومن إلزامية تبنيها، وانفاذها ضمن هذه الأخيرة، أذ أن المواءمة التشريعية – كأصل عام – هي قناة ولوج أحكام الاتفاقية الدولية للأنظمة الداخلية، وهي نتاج ما يعرف بالعولمة القانونية؛ وهي الظاهرة الطبيعية التي تبحث عن توافر ظروف، وتشابك معطيات، لتكون رهن خدمة التقنين الوضعي، بأن توظف فيما لهامن مزايا، وأن تُحيَّد عما عِيبَ منها، والعولمة بهذا التحديد مركب اصطلاحي، يأخذ أبعادا عدة، ويؤسس على فلسفة متباينة، وينبني على ايديولوجيات متعارضة، يفرض ضبط أطره الدقيقة، ورسم أبعاده المترامية وتمحيص تطبيقاتها الظاهرة والصريحة، وتجلية أثرها في المنظومة الجزائية الوطنية ولا يتحقق ذلك من غير تمحيص الآلية التي يمكن من خلالها تدويل مصادر القواعد الجزائية الوطنية، وتعزيزها بالتوجهات والآراء الدولية النموذجية في الميدان الجزائي؛ لتتبلور- تبعا لذلك - أهمية هذا الموضوع الذي يثير مفصل العولمة الجزائية، بكونها ظاهرة تشريعية، تستهدف توحيد مصادر القانون الجزائي وتدويلها تماشيا مع عالمية الظاهرة الإجرامية.

ويثير هذا العمل تقييما لمكانة المواءمة التشريعية، في تدويل مصادر القاعدة الجزائية الوطنية، في ضوء العلاقة الرصينة بين مبدأ شرعية النصوص الجزائية ومصادر هذه الأخيرة؛ والتي يعد تجاوزها، والتغافل عن احترامها، هدرا كليا وصارخا لقيمة دستورية ثابتة، لا يمكن بحال من الأحوال تجنبها حال صياغة النصوص وسن القواعد الجزائية، ليستقيم بناء هذا العمل ويُشيَد بمتغيرات ثلاث؛ الأول هو مبدأ شرعية التجريم والعقاب، والثاني: واقعية العولمة التشريعية، وبسطها لهيمنتها الكلية على الأنظمة والتشريعات الوطنية؛ أما المتغير الثالث فهو:

حلقة الوصل بين سابقيه، وهو نظام المواءمة الجزائي بتشريع الإنفاذ الداخلي؛ مستهدفا – أي هذا المقال – تقصي إجابة دقيقة وواضحة للإشكالية المطروحة من خلاله، والتي يمكن صياغتها على النحو الآتي: كيف يمكن للمواءمة التشريعية أن تكون آلية لعولمة القانون الجزائي ؟

ولتأصيل فكرة المواءمة التشريعية، وتتبع أسسها، ومناقشة مرتكزاتها، وتحديد أركانها؛ يكون من الضروري دراسة هذه الأبعاد، بإعمال المنهج الوصفي لتحديد الضوابط اللازمة والمعايير الصحيحة، التي يجب أن تبنى عليها مفردة المواءمة التشريعية، والاستعانة بالمنهج التحليلي، بمناسبة استقراء المعطيات الفقهية والتشريعية التي يؤسس عليها الموضوع، والتي تنصب بوجه التحديد على النصوص القانونية الوضعية، كما هي واردة في المصادر موضوع التحليل، لتقييمها والخروج بنتائج علمية سليمة، والتي ترتبط على وجه الخصوص بإبراز وتحديد مؤشرات العلاقة بين العولمة القانونية والأنظمة الجزائية الوطنية، وتشخيص آثار كل ذلك على شرعية القانون الجزائي الوطني؛ في رؤية استشرافية، تستهدف بلورة علمية لأحد مفاصل العولمة الجزائية.

وللإجابة على إشكالية البحث، وسعيا لتحقيق الهدف والأهداف المبتغاة منه تمت معالجة مضمونه في مبحثين، كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم المواءمة التشريعية؛

المبحث الثاني: أركان المواءمة التشريعية.

المبحث الأول: مفهوم المواءمة التشريعية

ليست المواءمة التشريعية، مفردة غريبة عن الاصطلاح القانوني، والقاموس التشريعي، إلا أنها نادرة الاستعمال، لقلة البحوث العلمية والأعمال الأكاديمية المتخصصة بشأنها؛ وهي – في الاصطلاح – وسيلة من وسائل التقنين الداخلي بالاستناد إلى المصادر الدولية للقواعد القانونية، تستهدف تحقيق قدرمن التوافق والتوفيق بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها؛ تنفيذا للالتزامات التي ترتبها الاتفاقيات محل المواءمة [1] والمواءمة وفق هذه الصياغة نظام مميز له أسسه، وقوته الملزمة في التشريع الداخلي.

المطلب الأول: أسس المواءمة التشريعية

أسس المواءمة التشريعية، هي المصدر والمرجع التشريعي، الذي تستقي منه المواءمة القانونية أهميتها، وتجد فيه مبررات تقريرها، وأهداف فرضها، ويظهر كل ذلك على صعيدين اثنين؛ الأول: دولي والثاني: داخلي.

الفرع الأول: الأساس الدولي للمواءمة التشريعية

المواءمة التشريعية حلقة وصل بين القانون الدولي والأنظمة التشريعية الداخلية، لذا كان لها امتداد ظاهر في كلا القانونين؛ ومن هذا الامتداد تشكلت أسسها في بعديها الدولي والداخلي، لتتصف في أول المطاف، بطابع الدولية، فيكون القانون الدولي للمعاهدات، أساسها الدولي، مضفيا عليها وصفا مميزا وتكييفا خاصا.

أولا - القانون الدولي للمعاهدات كأساس للمواءمة التشريعية:

وترجع بوادر هذا القانون إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة، بشأن قانون المعاهدات، الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة رقم: 2166 المؤرخ في: 06 ديسمبر 1966، والقرار رقم: 2287 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1967؛ وقد عقد المؤتمر في فيينا، خلال الفترة من: 26 مارس إلى: 24 مايو سنة 1968، وخلال الفترة من: 09 إلى 22 أبريل سنة 1969 وعرضت للتوقيع بتاريخ: 23 مايو سنة 1969، ودخلت حيز النفاذ في: 27 يناير 1980؛ ولهذه المعاهدة يرجع الفضل الكامل في سن وصياغة الاتفاقيات الدولية سيما الشارعة منها؛ حيث تضمنت جملة من الأطر والمعالم، التي يمكن الاستناد إليها، في عمليات التقنين الدولي، وقد جاءت هذه الاتفاقية ضمن 85 مادة مقسمة على ثمانية (08) أجزاء، متضمنة جل الأحكام الشكلية والموضوعية التي تحكم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، عالجت بموجبها القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية، وانفاذها داخليا إلى جانب أحكام تفسيرها، وضمانات تطبيقها، وما قدر يرافق ذلك من منازعات، مع الإشارة إلى التزامات الدول ومسؤولياتها بمناسبة ذلك.

ثانيا - موقف اتفاقية فيينا من فكرة المواءمة التشريعية:

تعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المرجع الرئيس والإطار الأول، للتقنين الدولي ومن خلالها تستقي المعاهدات والاتفاقيات الدولية أطرها المشروعة، وتكتسب قوتها من تفعيل أحكامها، وتضفي عليها حجية في التشريعات الداخلية، من جهة، وفي مواجهة باقي أطراف الاتفاقية الدولية من جهة ثانية؛ [2] حيث سعت الاتفاقية المذكورة، إلى رسم الأطر النظرية الكاملة للمعاهدة الدولية، كمصدر مكتوب للقانون الدولي، وفي سبيل إقرار إلزامية هذا الأخير في الأقاليم والتشريعات الداخلية قضت المادة 26 منها [3] بضرورة حرص كل دولة طرف على انفاذ مضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومواءمة أحكامها في تشريعاتها الداخلية، كما تفرضه مقتضيات حسن النية، راسمة في نصوص أخرى العديد من الضوابط الفرعية، التي يتعين الالتزام بها، من قبل الدول الأطراف، في سبيل انفاذ التزاماتها في مواجهة باقي أطراف

العلاقة التعاقدية الدولية؛ اعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وما يرتبه هذا المبدأ من التزامات متقابلة بين الأطراف. [4]

الفرع الثاني: الأساس الداخلي للمواءمة التشريعية

لا تستقيم المواءمة التشريعية بغير شقها الوطني، وإن تحققت أبعادها الدولية وتحققت متطلباتها في هذا النطاق؛ بل يتعين أن يكون لها أساس داخلي، في الأنظمة الوطنية يقر بأهميته، ويعزز مكانته في إرساء ما يعرف بالعولمة التشريعية.

أولا – موقف التشريع الجزائري من قانون المعاهدات:

لما كان الأصل في القانون الدولي العام أن تلتزم الدول الأطراف في المعاهدات الدولية، التي أبرمتها وصادقت عليها، فأضحت طرفا فيها، ووقع عليها التزام القيام بالإجراءات التشريعية اللازمة لتطبيق أحكام المعاهدة أو الاتفاقية المصادق عليها؛ [5] فقد اتجهت الجزائر نحو انفاذ أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي: 87 – 222، [6] معلنة قبولها كمرجع تشريعي دولي، يحكم علاقاتها التعاقدية الدولية، ليُكوِّن المرسوم الرئاسي المذكور، الأساس الذي يحكم نظام المواءمة التشريعية في القانون الجزائري، والذي قضى بموجب المادة الأولى منه، بقبول أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ببعض التحفظات، على أن يشمل هذا القبول بكل تأكيد، أحكام المواد 36، 42 و84 باعتبارها الأطر الاتفاقية التي تحكم فكرة المواءمة التشريعية؛ ليصح – تبعا لهذا الوصف – القول بخضوع التأسيس الداخلي للمواءمة التشريعية لضوابط وأطر ذات طابع دولي والتي تظل الموجه لهذا النظام في التشريعات الداخلية.

ثانيا – مضمون المرسوم 87 – 222:

إلى جانب الأساس الدولي الذي أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تجد المواءمة التشريعية أساسها الداخلي في القانون الجزائري، بعد المصادقة على تلك المعاهدة منذ 13 أكتوبر عام 1987، بموجب المرسوم الرئاسي 87 – 222، والذي كان خطوة تشريعية، وموقفا سياسيا، عبرت به الجزائر عن رغبتها في مسايرة التشريعات الدولية، في سياق انفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية، سيما التخصصية منها، وقد جاء المرسوم في ثلاثة مواد وملحقا باتفاقية فيينا، معلنا مصادقة الجزائر عليها بتحفظ، [7] متجاوزا العديد من الأحكام غير المتوافقة مع توجهات الدولة الجزائرية عموما، ومع نظامها التشريعي خصوصا، وقد جاء هذا المرسوم متخذا تكييفا خاصا يعرف بتشريع المصادقة، الذي يعد أول حلقات المواءمة التشريعية الداخلية، وأساسها، إلى جانب تشريع الإنفاذ الجزائي الذي يعبر عن نتاج المواءمة التشريعية الداخلية، وحلقتها الثانية، ويتميز هذا النوع من المراسيم، عن المراسيم العادية – بوصفها آليات تنفيذية

للتشريع – بتبعيته الموضوعية للاتفاقية الموضوعية محل المواءمة، ومكانته الإجرائية الهامة في تدويل مصادر القانون الداخلي.[8]

المطلب الثاني: أهمية المواءمة التشريعية

ليست المواءمة التشريعية آلية صياغة قانونية مهملة الأهمية؛ بل إنها على درجة كبيرة المكانة باعتبارها – كما سبق القول – حلقة الوصل، ونقطة الربط بين القانونيين الدولي والداخلي؛ فلا تكاد تخلو منظومة تشريعية من عمليات المواءمة، إذ أن أغلب الاتفاقيات، خاصة ذات الطابع الجزائي منها لا تقبل فكرة النفاذ الذاتي إلا ما ندر منها، بل تستلزم استصدار تشريع داخلي لإنفاذها، ولتقييم الأهمية المطروحة للمواءمة التشريعية، يتعين مناقشة مدى إلزاميتها، من جهة وتحديد مكانتها في بناء النصوص الجزائية الوطنية من جهة أخرى؛

الفرع الأول: دور المواءمة التشريعية في بناء النصوص الجزائية الوطنية

للموائمة التشريعية كآلية ونظام خاص للتشريع، مكانة مميزة، وأهمية بالغة في تكوين النصوص الجزائية، وبناءها؛ حيث تعزز من مكانة الاتفاقيات الدولية في المنظومة التشريعية الداخلية، وتحقق عولمة مصادرها، إلى جانب دورها الفاعل في حماية مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وحفظ مكانته في الهيكل التشريعي الداخلي.

أولا – تعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية كمصدر للتشريع الداخلي:

يتعين لبناء منظومة تشريعية داخلية ناجعة ورصينة، العناية بمصادر هذه الأخيرة وترتيبها وفق الأولويات الاجتماعية والعقائدية للأمة، على النحو الذي يضمن فعلية وفعالية القواعد الجزائية، لتظهر مكانة المواءمة التشريعية في شأن بناء وتكوين النصوص الجزائية الداخلية؛ حيث تحقق عملية الانفاذ الداخلي للاتفاقيات الدولية تعزيزا موضوعيا لمصادر القانون الجزائي؛ فتُكوِّن الاتفاقيات الدولية الشارعة – محل المواءمة – مصدرا للقانون الجزائي الداخلي، بأن تعزز مكانتها في المنظومة التشريعية الداخلية، وتُمكّن من تلافي عيب النقص الذي قد يعتريها؛ ذلك أن تلك الاتفاقيات الدولية تفتقر عادة لشق الجزاء، كمكوِّن أساس لا تستقيم القاعدة الجزائية ولا تكتمل إلا تحققه، ووجوده، فتتدخل النصوص الداخلية، بعد اتمام عملية المواءمة التشريعية لتكمل شق القاعدة الجزائية المتعلق بالعقاب؛ مانحة – بذلك – الدولة المصادقة على الاتفاقية، فرصة تدارك النقص الوارد في النصوص المكونة للاتفاقية، برصد الجزاءات الجنائية، ووضع العقوبات المناسبة لكل جريمة التزمت الدولة المصادقة بإدراجها ضمن نظامها الجزائي الداخلي، على النحو الذي يتماشى وتطلعاتها التشريعية، وتوجهات سياستها الجزائية.[9]

ثانيا – تحصين مبدأ شرعية التجريم والعقاب:

مبدأ الشرعية الجزائية من القيم الدستورية الراسخة، ذات الحصانة المطلقة، التي لا يمكن هدرها أو المساس بها، بأي شكل كان، لمكانته العالية كضابط عام للتجريم والعقاب؛ فلا يمكن لأي مصدر تجريمي، أن يتجاوزه، أو يتجاهل وجوده، وضبطه لمعالم التجريم والعقاب؛ حيث يفرض – المبدأ المذكور – حصر مصادر التجريم والعقاب، في النصوص التشريعية، بمعناها الضيق؛ والصادرة عن البرلمان بوصفه السلطة المنفردة، والمخولة بالتجريم والعقاب؛ [10] فلا مكان للاتفاقيات الدولية كمصدر مباشر للتجريم، ضمن المنظومة الجزائية الوطنية، لتتجلى من هذا الوصف مكانة المواءمة التشريعية؛ بإبقائها على متانة ومكانة مبدأ الشرعية الجزائية، وصونه من كل الشوائب، التي قد تحد من مكانته، أو تهدد رصانته، إذ تحول دون إدراج الاتفاقية الدولية الشارعة، ضمن المصادر المباشرة للقاعدة الجزائية؛ بل تجعل منه مصدرا غير مباشر، يلزم لإعماله اخضاعه للإنفاذ التشريعي باستصدار تشريع داخلي بشأنه، حيث تحقق هذه العملية مكانة الاتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية وتضمن العلم بها، من غير هدر أو مساس بمقومات مبدأ شرعية التجريم والعقاب. [11]

الفرع الثاني: إلزامية المواءمة التشريعية في العولمة الجزائية.

تتنوع الاتفاقيات الدولية، وتتميز بخصائص تعزز اختلافها، وتنفي اعتبارها على شاكلة واحدة وذلك تبعا للمعايير المعتد بها في هذا التصنيف، وإجراء تلك المقارنة؛ ولعل أهم هذه المعايير، تلك التي تقسم الاتفاقيات الدولية إلى قابلة للنفاذ الذاتي، وغير القابلة لذلك؛ وهو المعيار الذي يفتح المجال لمناقشة أهمية المواءمة في عمليات التشريع الداخلية.

أولا – العلة من اشتراط المواءمة التشريعية:

ينطوي اشتراط عملية المواءمة التشريعية، للقول بعولمة القانون الجزائي، وانفاذ الاتفاقيات الدولية ابتداء؛ على أهمية بالغة، لما لها من دور في تكوين وبلورة مكانة القواعد الجزائية الدولية، ذات البنيان الكامل، وتتجلى تلك الأهمية تحديدا في افتقار القواعد ذات الطابع الدولي لشق الجزاء؛ إلى جانب ما تحققه – المواءمة التشريعية – من تلاف لحالة التصادم والتعارض بين مضمون الاتفاقية الدولية، ومبدأ شرعية التجريم والعقاب، وما تكفله من حماية للقاضي الجزائي في مواجهة إشكالية تعدد المصادر التشريعية، وما قد يشوب هذه الأخيرة من تعارض، [12] وكذا ضمان فعالية وأمن العمل القضائي، واستقراره، وضمان شرط العلم بالقانون، وكفالة تحققه لدى المخاطبين بتلك القواعد، إلى جانب تقليص الهوة بين المصطلح الاتفاقي، ومشكلات تفسيره؛ وتسهيل فهمه، وإدراك فحواه، من جانب الجهات المختصة بتطبيقه،

من غير إهمال لمشكلة اللغة المستعملة في صياغة الاتفاقية، محل المواءمة والتي قد لا تكون متاحة، وميسورة الفهم لدى عامة المجتمعات. [13]

ثانيا - نطاق الالتزام بالمواءمة التشريعية:

المواءمة التشريعية، إجراء وتدبير لازم لاتفاقيات دون أخرى؛ حيث يستبعد هذا التدبير، تلك الاتفاقيات المشمولة بخاصية وقابلية النفاذ الذاتي؛ على أن يكون إلزاميا في الاتفاقيات غير المشمولة بتلك الخاصية، ويتصف الفقه هذا النوع الثاني من الاتفاقيات، بأنه الفئة السائدة من الاتفاقيات ذات الطابع الجزائي؛ فمن النادر أن تكون نصوص الاتفاقية محل المصادقة قابلة للنفاذ والتطبيق المباشر أمام القاضي الجزائي، ذلك أنها لا تستوفي ضوابط الصياغة الدقيقة، كما هو الوضع في التشريعات والتقنينات الوطنية؛ فهذا النوع من الاتفاقيات، يصطدم بالطابع الخاص للقانون الجزائي الداخلي؛ من حيث خصوصية مصادره، وطبيعة العناصر والأركان المكونة لقواعده؛ [14] فإعمال المواءمة التشريعية، ورسم نطاقها، يفتح المجال لإثارة تصنيف متميز للاتفاقيات الدولية، سيما الجزائية منها، باتباع ضابط القابلية للنفاذ الذاتي من عدمه؛ لتنحصر – تبعا لهذا القول – إلزامية المواءمة وضرورتها في الاتفاقيات الجزائية غير القابلة للنفاذ الذاتي، دون غيرها.

المبحث الثاني: أركان المواءمة التشريعية

لا تتضح فكرة المواءمة التشريعية، ولا تقوم على مجرد ضبط مفهوم لها؛ بل يتعين – في سبيل ذلك – الوقوف على حلقاتها، وأركانها، التي لا تقوم إلا بها؛ وهي في الاصطلاح العلمي، مجموع المقومات البانية، التي يتعين الاستناد إليها، لضبط الأبعاد النظرية للمواءمة التشريعية، بوصفها حلقة وصل، بين نظامين تشريعين مختلفين؛ الأول: داخلي، والثاني: ذا طابع دولي.

المطلب الأول: ركن الدولية في المواءمة التشريعية

المواءمة التشريعية – إن صح القول – أسلوب تشريع عابر للحدود الوطنية، لا يمكن للدولة إعماله – منفردة – من غير الاستئناس بآراء الهيئة الدولية، وتوجيهاتها التشريعية؛ وبالاعتماد على قوانينها النموذجية؛ فصفة الدولية ركن لازم، وعنصر جوهري، لا يقوم نظام المواءمة التشريعية بتخلفه، بل يتعين أن يتحقق لتسلم عملية المواءمة، وبتخلفه تعد هذه الأخيرة محض عمل مادي داخلي، لا قيمة له، وهو ما يستوجب دق حنايا هذا الركن، وتفصيل متطلباته؛ حتى تبسط عليه النظرة العلمية الشاملة والدقيقة؛

الفرع الأول: الاتفاق الدولي كمصدر للمواءمة التشريعية

المعلوم أن أساس المواءمة التشريعية هو علاقة دولية ذات طابع تشريعي، تجمع العديد من أشخاص القانون الدولي، يقوم على الاتفاقية محل المواءمة، وهي اصطلاح يقوم على الاتفاق الدولي، الذي يعالج موضوعات قانونية، أو يضع تنظيما قانونيا، للعلاقات الناشئة بين الدول الأطراف،مرتبا عدة نتائج والعديد من الآثار.

أولا – مفهوم الاتفاق الدولي:

الاتفاقية الدولية بصورتها العامة، اتفاق يعقد كتابة، بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونية معينة، تخضع لقواعد القانون الدولي سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة، أو في عدة وثائق، وأيا كانت الأسماء التي تطلق عليها، [15] وتعبر الاتفاقيات الدولية – من حيث الأصل – عن أهم مصادر القانون الدولي، وإن كانت – في حالات أخرى – راسمة لبعض التوجهات التشريعية الداخلية؛ وتحكمها تبعا لهذا الوصف، [16] العديد من الضوابط؛ يرتكز الأول منها، على: طبيعة الأطراف الداخلة في تكوينها؛ فلا يصح أن تقوم مثل هذه الاتفاقيات، إلا بين أشخاص القانون الدولي، ويقصد بهم الأشخاص والهيئات التي تملك أهلية إبرام المعاهدات، باسم الدول ولصالحها؛ إلى جانب – حتمية – افراغ محتواها في وثيقة مكتوبة، وهذا ضابط جوهري، لا تسري الاتفاقية دونه؛ [17] مع ضرورة الخضوع لضابط التسمية، وتحديد مجال النفاذ، وطبيعة الاتفاقية من حيث كونها عقدية أو شارعة؛ وإن كان هذا النوع الأخير، هو السائد في الاتفاقيات الدولية الخاضعة للمواءمة التشريعية؛ حيث أنها تستهدف سن وانفاذ قواعد قانونية جديدة، لم تكن سارية. [18]

ثانيا – تصنيف الاتفاقيات الدولية:

تحتل الاتفاقيات الدولية مركز الريادة ضمن مصادر القانون الدولي، حيث لا تغيب مكانتها الهيكلية في بناء التقنين الدولي، فهي أحسن وأضمن حلقات الارتباط القانوني بين الشعوب؛ مجسدة فكرة التقارب بين الأمم الانسانية، وتوطيد العلاقات بينها وهي بهذا التقدير ليست على شاكلة واحدة، بل تأخذ أشكالا عدة وتصنيفات عديدة لعل أهمها التوجه الذي يدرج الاتفاقيات ضمن اتفاقيات تعاقدية، وأخرى شارعة فتخلق هذه الأخيرة التزامات قانونية دائمة، فلا تنقضي فور تنفيذ أحكامها، خلاف الفئة الأولى – التعاقدية – التي تنقضي فور تنفيذها؛ فالمعاهدات الشارعة – كما سبق القول – هي المعنية بالمواءمة والإنفاذ الداخلي؛ [19] هذا إلى جانب تصنيفات تقليدية أخرى؛ منها الشكلي ومنها الموضوعي، سواء بالنظر إلى إجراءات إبرامها، أو إلى تعدد أطرافها، [20] غير أن ما يعنينا ليس التصنيفات المذكورة، بل يعنينا ما يقترن بالإنفاذ الجزائي بالمواءمة الداخلية، كمعيار يحتكم في التصنيف؛ فتدرج الاتفاقيات

الدولية تبعا لهذا الضابط، ضمن فئتين؛ الأولى: اتفاقية ذاتية قابلة للنفاذ الداخلي بالأقاليم الوطنية، من غير الحاجة لمواءمتها داخليا، والثانية غير ذاتية: بمعنى أنها تحتاج لإنفاذها داخليا وخضوعها لسلطة القاضي الوطني إلى تشريع خاص يسهل نفاذها.

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في بناء التشريعات الداخلية

يتحدد دور الاتفاقيات الدولية في بناء المنظومة الجزائية الداخلية، بتشخيص نقاط تأثير الاتفاقيات الدولية، في تكوين التشريع الوطني، وتحديد طبيعة العلاقة، التي تجمع الاتفاقية كقاعدة تقنين دولي، وبين النصوص الداخلية؛ بوصفها قواعد إقليمية النفاذ؛

أولا - علاقة القانون الدولي بالداخلي:

لتحديد العلاقة بين الاتفاقية الدولية ذات الطابع الجزائي، والتشريع الداخلي، أهمية بالغة في تحديد الالتزامات المترتبة عن أطراف العلاقات القانونية المذكورة، وكذا تحديد القانون واجب النفاذ، في المسائل ذات الصبغة المشتركة؛

1- مذهب ازدواجية القانون:

ويقوم هذا المذهب على فكرة واضحة، تفسر العلاقة بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، على أنهما نظامان مختلفان ومستقلان، لتباين العلاقات التي يحكمها كل نظام، [21] ويستند هذا المذهب، لعدة مبررات في قوله هذا؛ لعل أهمها تباين المصادر في كلا النظامين فالقانون الدولي مجسدا في الاتفاقيات الدولية، يعبر عن إرادة دولية مشتركة، على خلاف التشريع الداخلي، الذي يعبر عن إرادة الدولة منفردة؛ وأن التشريع الدولي ذا طابع رضائي، خلاف التقنين الداخلي، الذي يعبر عن أبرز أوجه سلطة الدولة؛ هذا إلى جانب تنوع الموضوعات، بين كل منهما واختلاف طبيعة العلاقات التي ينظمها كل قانون؛ ناهيك عن اختلاف طبيعة المخاطبين بالقاعدة التشريعية، في كل نظام؛ من غير إغفال التباين في البناء القانوني؛ حيث يفتقر القانون الدولي - في غالبه الأعم - إلى شق وخاصية الجزاء على خلاف القاعدة التشريعية الداخلية، التي يعد شق الجزاء مقوما جوهريا ولازما لبناءها. [22]

2- مذهب وحدة القانون:

خلاف الرأي الفقهي الأول؛ القائل بفكرة ازدواج القانون، يتجه تيار فقهي آخر نحو القول بوحدة القانون؛ الدولي والداخلي، وأنهما يشكلان كتلة قانونية واحدة، يصعب فصلها ويستحيل تفكيكها، [23] وأن هذه الكتلة تقوم على أساس التبعية، والاشتقاق والتفويض المستند إلى تسلسل هرمي دقيق، وإن كان هذا التيار من حيث الظاهر صريحا في تأصيل طبيعة هذه العلاقة، إلا أن أنصاره غير متفقين في نقطة منح الأولية، وإقرار سمو كل نظام على الآخر؛ [24] فيذهب جانب منهم إلى بسمو القانون الداخلي على الدولي، مبررا هذا التوجه، بتمتع الدولة

بالسلطة والسيادة، وأنه لا يمكن تبعا لهذا القول أن تكون تبيعة لغيرها مع تعزيز هذا القول بحجج، ومبررات أخرى، وإن كان محل تحفظ، وعرضة للنقد، في الوقت الذي يذهب فيه جانب ثان من أصحاب مذهب وحدة القانون، إلى إقرار فكرة وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، ولهذا القول – بدوره – أيضا مبرراته، التي ينبني عليها لعل أهمها قوله بانبثاق التشريع الوطني من الدولي، اشتقاقا وتفويضا، وكان بدوره محل تحفظ، وهو ما حمل العديد من الاتجاهات على مزج الرأيين وإعطاء كل دولة صلاحية تحديد هذه العلاقة وتنظيمها.[25]

ثانيا – ضوابط انفاذ القواعد الدولية في التشريع الداخلي:

لا يمكن الحديث عن مكانة ودور الاتفاقيات الدولية، في بناء القوانين الداخلية، من غير التعريج على ضوابط، وشروط انفاذ تلك الاتفاقيات، على الأقاليم الوطنية، بدءا من عمومها، وصولا إلى الخاص منها؛

1 – ضوابط الإنفاذ العامة:

ليعتد بالاتفاقيات الدولية، ولإقرار مكانتها في التقنين الداخلي، يجب أن تستوفي شرطين أساسين؛ يقوم الأول: بالمصادقة على الاتفاقية، [26] بأن تعبر الدولة عن قبولها الرسمي بالاتفاقية، عن طريق هيئاتها الداخلية المخولة دستوريا، مقرة – بذلك –التزامها على الصعيد الدولي وهي – أي المصادقة – من حيث الأهمية، إجراء جوهري، لا قيمة للاتفاقية داخليا دونه؛ [27] ويكون التصديق إجراء ضروريا لإنفاذ المعاهدة، في الحالات التي نصت عليها المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى؛ بينما يتحقق – الشرط – الثاني: بالنشر الذي يمثل الوسيلة التي يتم بها تبليغ القاعدة القانونية، وإعلام المخاطبين بها، حتى يتحقق شرط العلم بها لديهم وأن يفرض عليهم الالتزام بأحكامها؛ إذ لا تكفي المصادقة على الاتفاقية وحدها لسريانها داخليا، فإذا استكملت الاتفاقية الدولية مراحل إبرامها في القانون الدولي فإنها تنشئ قاعدة ملزمة لأطرافها، بأن تصبح نافذة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ليفرض ذلك تدخل السلطة المختصة، لاستصدار تشريع الإنفاذ في إقليم الدولة الطرف، والسهر على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ليكتسب قوته في مواجهة المخاطبين به.[28]

2 – ضوابط الإنفاذ الخاصة:

وأساس الخصوصية التي تحكم هذه الفئة من الشروط هو الطابع المميز والاستثنائي للقواعد الجزائية؛ لخصوصية نظام السَّن الذي يحكمها، بسبب خضوعه لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، وتبعا لهذا القول كان لزاما، أن يضاف شرطان، آخران خاصين بالاتفاقيات ذات الطابع الجزائي، وهما؛ شرط: المواءمة الداخلية، باستصدار تشريع داخلي، يقضي بنفاذ الاتفاقية في التشريع الجزائي الوطني؛ [29] وشرط: القابلية للتطبيق الذاتي، لنصوص الاتفاقية، بمعنى أنه

ولإمكانية تطبيق القاضي الجزائي للاتفاقية الدولية، أن تتضمن نصوصا محددة وصريحة، تجعل منها ذات مقبولية للتطبيق المباشر، من غير الحاجة لاستصدار تشريع خاص يتيح ذلك، وهو الطرح الذي حمل بعض التيارات الفقهية على الاصطلاح على هذا النوع من الاتفاقيات ب: "الاتفاقيات النافذة لذاتها"، وهي تلك التي تصاغ على شاكلة التشريعات الجزائية الداخلية؛ بأن تكون نصوصها ذات بنيان كامل، مشتملة على شق الجزاء، خلافا لتلك الاتفاقيات التي تستلزم لإنفاذها شرط الموائمة الداخلية، ليبقى نفاذها معلقا بتحقق هذا الشرط.[30]

المطلب الثاني: ركن الوطنية في المواءمة التشريعية.

إلى جانب عنصر – أو ركن – الدولية؛ كأولى حلقات المواءمة التشريعية يتعين لاكتمال البنيان القانوني لهذه الأخيرة؛ أن يكون لها بعدا داخليا في التشريعات الوطنية؛ بمعنى أن تترجم في شكل قواعد جزائية داخلية، تعكس قبول الدولة الطرف لفحوى الاتفاقية الدولية الشارعة، فلا يكفي للقول بوجود مواءمة تشريعية بين قانون داخلي واتفاقية دولية، قبول الدولة الطرف لهذه الأخيرة؛ بل يتعين أن تجد تلك المعاهدة أو الاتفاقية، مكانا لها ضمن المنظومة التشريعية الداخلية، ويتم ذلك بسن نمط من النصوص تقر من خلالها الدولة قبولها الصريح لمضمون الاتفاقية الدولية مصدر المواءمة، ويمكن الاصطلاح على هذا القانون بتشريع الإنفاذ الجزائي.

الفرع الأول: طبيعة تشريع الإنفاذ الجزائي

تشريع الإنفاذ هو الحلقة الثانية من حلقات المواءمة الداخلية، وهو نتاج التزام دولي يقع على عاتق الدولة الطرف، فور مصادقتها على الاتفاقيات الجزائية، بأن يُفرض عليها، استصدار تقنين خاص، يسهل وييسر تطبيق فحوى الاتفاقيات الدولية سيما الجزائية منها.

أولا – الطابع الجزائي لتشريع الإنفاذ:

تشريع الإنفاذ قواعد قانونية ذات طابع جزائي، تتنوع بين قواعد قانونية، جزائية موضوعية وأخرى إجرائية، أو شكلية، تسنها الدولة احقاقا لالتزام المواءمة، وتنفيذا لما يرتبه هذا الأخير في النظام التجريمي الوطني، باعتبار هذا الأخير نظاما تشريعيا – سياديا – في التكوين القانوني للدولة؛ الذي يفرض أن تقترن نصوصه وأحكامه بجملة من القيم الإنسانية المشتركة ومستهدفا تحقيق الاستقرار الإجتماعي والأمن القانوني، وتحقيق العدالة، ذلك أن الجماعة الدولية تسهر على ضمان العديد من المصالح المتعارضة، والتي قد يصل بها الأمر إلى التناطح فيما بينها، وهو ما يفرض تدخل الهيئة الدولية، بموجب قواعد جزائية، لتعيين المصالح القانونية وإضفاء الحماية الجزائية عليها،[31] ويتدخل قانون الإنفاذ الجزائي، لتحقيق الاستقرار الإجتماعي والأمن القانوني، بما يضمنه من ثبات في المصالح والمراكز الجزائية وبما

ويحققه من توقعات مشروعة، كمرتكزات يقوم عليها هذا الأخير؛ كما أن قواعد الإنفاذ الجزائي، تستهدف تحقيق العدالة، من خلال ما يرسمه من أبعاد للتناسب بين السلوكات غير المشروع الجزاءات الجنائية المرصودة لها. [32]

ثانيا- الصفة التبعية لتشريع الإنفاذ الجزائي:

إلى جانب اعتبار هذا الأخير من قبيل التشريعات الجزائية، وما يرتب ذلك من صفات عامة تحكم القانون الجزائي؛ من حيث عموميته وتجريده، واختصاص سلطة التشريع بسنه، وخضوعه لمبادئ وقيم دستورية سامية، يتمتع تشريع الإنفاذ الجزائي بميزات خاصة تميزه؛ أهمها: أنه تشريعي تبعي؛ بمعنى أنه غير مستقل تشريعيا وقاعديا، وأنه مرتبط ارتباطا موضوعيا صريحا بالاتفاقية الجزائية مصدر المواءمة التشريعية، ومرتبط شكليا بتشريع غير جزائي؛ وهو قانون المصادقة، أي بالمرسوم الرئاسي الذي يقر بالمصادقة الوطنية على الاتفاقية الجزائية؛ ليفرض هذا الوضع نوعا من التلازم الزمني بين التشريعات المذكورة؛ فلا يسن تشريع الإنفاذ من غير نشوء مرسوم المصادقة واعتماد الاتفاقية مصدر المواءمة من باب أولى، وهو التلازم الذي تفرضه طبيعة الاتفاقية الجزائية التي تفتقر – من حيث الأصل – لشق الجزاء، لتعجز هذه الأخيرة عن النفاذ الذاتي، وعن حماية التكليف الذي تتضمنه مما يستوجب تعزيزها، بقواعد ونصوص ذات طابع جزائي، تضمن لها النفاذ الوطني وتحقق لها التكليف الذي تقول به، إذ أن الاتفاقيات الدولية تفتقر لسمة المنع؛ التي تستأثر بها القواعد الجزائية الوطنية.

الفرع الثاني: أساليب الإنفاذ التشريعي في المادة الجزائية

المواءمة الجزائية بالوصف المذكور أعلاه، ليست عملا سياسيا، أو إداريا، بل هي تطبيق خاص عن الأعمال التشريعية، المتسمة بكونها من أعمال السيادة، التي تتمتع بها الدولة، بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي، ولغرض مباشرة المواءمة التشريعية، يلزم في ذلك اتباع الطرق اللازمة لإنفاذ الاتفاقيات الجزائية وطنيا باستعمال الوسائل الملائمة في ذلك؛

أولا – طرق الإنفاذ التشريعي:

تتخذ المواءمة التشريعية صورا عدة، بالنظر إلى الطريقة المتبعة في اعمالها؛ حيث تلجأ بعض الدولة، في انفاذها للاتفاقيات الدولية، ومواءمتها داخليا إلى أسلوب الإحالة في حين تعتمد دول أخرى، أسلوب الإدماج أو الاستقبال؛

1- الإنفاذ بالإحالة:

ويصطلح عليها أيضا بأسلوب التكييف بواسطة الإحالة؛ فالأحكام الجزائية الواردة في الاتفاقية الدولية، يمكن إدراجها وإنفاذها في التشريع الداخلي، بإدراج مادة تحيل إلى الأحكام

ذات الصلة بها، في الاتفاقية الدولية محل المواءمة، مع العلم أنه لا يوجد ما يمنع أو ما يحول من إحالة التشريع الوطني لنصوص الاتفاقية الدولية الجزائية [33] وإن كان هذا الأسلوب من أيسر طرق المواءمة الجزائية، لبساطته، واقتصاره على إشارة مرجعية، في التشريع الداخلي، من غير الحاجة لتشريع داخلي جديد، يوطن أحكام الاتفاقية الدولية، في التقنين الداخلي؛ إلا أنه يؤخذ عليه، صعوبته العملية، لعدم إمكانية تطبيقه بسلاسة؛ حيث يوقع القاضي الجزائي، في حرج تفسير وتطبيق الاتفاقية الدولية، من غير مرجعية داخلية فعلية، لخصوصية نظام الصياغة في التشريعات والاتفاقيات ذات الطابع الدولي.[34]

2- الإنفاذ بالإدماج:

وينبني هذا الأسلوب على حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع الداخلي، دون غيره، اتفاقا مع مبدأ الشرعية الجزائية؛ ليصح الاصطلاح على هذا الأسلوب، – تبعا للوصف السابق – بنظام التجريم الخاص، أو أسلوب التنفيذ المباشر للاتفاقية مصدر المواءمة، بإعمال تقنية نقل السلوكات والأحكام الجزائية الواردة في الاتفاقية إلى التشريع الوطني، بنفس العبارات الواردة في الاتفاقية، مع تحديد طبيعة الجزاءات الجنائية، المرصودة لقمعها، والتي ستطبق بشأنها، مع مراعاة خصوصية النظام الجزائي الداخلي، للدولة المصادقة على الاتفاقية؛ حيث تطلب بعض الأنظمة الداخلية صدور تشريع بالاتفاقية، يتم بموجبه توطين أحكامه الداخلية، من خلال تحويلها من قواعد دولية إلى قواعد وطنية؛ فلا تكفي التدابير الشكلية لقبول بنود الاتفاقية، محل المواءمة، بل لابد من إصدار تشريع داخلي، يقضي بإنفاذ أحكام الاتفاقية في القانون الوطني.[35]

ثانيا - وسائل المواءمة الداخلية:

بإعمال أساليب المواءمة التشريعية، وإقرار توجهات الدولة وموقفها بشأنها، واعتماد آلية من آلياتها، وأسلوب من أساليبها، تقع على عاتق الدولة مهمة سن قواعد جزائية تتماشى وفحوى الاتفاقية محل المواءمة، بالاستناد للأسلوب المعتمد في تقرير هذه الأخيرة؛

1- القواعد الجزائية الموضوعية:

وهي تلك النصوص التي يتضمنها القانون الجزائي الموضوعي؛ حيث يعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له الموطن الرئيس للقواعد الموضوعية، التي تعني مجموع القواعد القانونية، الصادرة عن السلطة المختصة، لتبين من خلالها أنماط السلوك التي تعد جرائما، وتحدد ما يفرض لها من جزاءات جنائية؛ [36] ويفترض في القواعد الجزائية الموضوعية كوسيلة للعولمة الجزائية، والمواءمة التشريعية ابتداء أن تكون ذات بنيان كامل، لتلافي عيب النقص، الذي يعتري مصدر المواءمة التشريعية، لذا يتعين أن تنبني على شقيها المتعارف عليهما؛ وهما: شق

التكليف الذي يعبر عن مضمون خطاب المشرع، ويقوم على أمر الأفراد بإتيان سلوكات معينة، أو نهيهم عنها، وشق العقاب: أو شق الجزاء، ويعبر عنه بالأثر القانوني المترتب عن مخالفة شق التكليف؛ ويقوم أما بالعقوبة أو على تدابير الأمن، والمقرر بالنص العقابي على من يثبت ارتكابه واقعة محظورة، وغالبا ما تظم القاعدة الجزائية الشقين معا، [37] غير أنه يمكن أن توزع قاعدة جزائية واحدة على أكثر من نص وبهذه النصوص وحدها تتجسد فكرة المواءمة التشريعية، وتتبلور فكرة عولمة النصوص الجزائية، محققة المكانة الخاصة للنصوص الجزائية الدولية في التشريع الجزائي الداخلي.[38]

2- القواعد الجزائية الشكلية:

إلى جانب القواعد الجزائية الموضوعية يتكون القانون الجزائي الوطني من قواعد إجرائية؛ تهتم بنقل أحكام القواعد الجزائية الموضوعية، من وضع السكون إلى حال الحركة والفعالية؛ بأن يظم الشق الإجرائي من التشريع الجزائي، صنفا من القواعد الجزائية، تحدد سبل وقنوات المطالبة بتطبيق القانون، على من خالف أحكامه، [39] وفي هذا السياق تظهر مكانة القواعد الإجرائية في العولمة الجزائية؛ فبمواءمة الشق الشكلي من الاتفاقيات الجزائية، يتعين على التشريعات الوطنية، أن تصدر – التزاما بذلك – نصوصا إجرائية، تتماشى والتوجهات الشكلية في الاتفاقية الدولية، وإلا عدت أحكامها وأن تمت مواءمتها على المستوى الموضوعي، محض حبر على ورق وشكلت أوامر ونواهي لا قيمة لها؛ فكان من اللازم سن واستحداث أساليب إجرائية توازي في أهميتها القواعد الموضوعية، على أن تمس جل مراحل المتابعة القضائية، من لحظة تحريك الدعوى العمومية، وحتى استصدار حكم نهائي بشأنها.[40]

خاتمة:

بناء على ما سبق يمكن القول بأن العولمة قد أثرت في المنظومة الجزائية الوطنية، تأثيرا ظاهرا بأن فرضت على هذه الأخيرة أن تتماشى والتطورات الإجرامية الراهنة، وأن ترصد في سبيل الحد من مخلفاتها جملة من الآليات التشريعية، التي من شأنها أن تعزز التوجهات الدولية، وأن تبثها على المستوى الوطني، عن طريق المواءمة التشريعية، التي تستهدف خلق أكبر قدر من التوافق بين التوجهات الدولية والتشريعات الوطنية، لما تلعبه من دور في عولمة القانون الجزائي؛

لتتجلى النتائج المتوصل إليها من هذا العمل فيما يأتي:

– يقوم نظام المواءمة الجزائية كإجراء تشريعي، على ركنين أساسيين، الأول دولي يجعل من الاتفاقيات الدولية مصدرا هاما في بناء النص الجزائي، لما يضمنه من استقرار وثبات في التشريع، وفق ما يفرضه مبدأ شرعية التجريم والعقاب؛

- تقوم المواءمة الجزائية على جملة من الأنشطة التشريعية، أهمها المصادقة الرئاسية، واستصدار تشريع الانفاذ الجزائي، باعمال الطرق واستخدام الوسائل القانونية المتاحة في هذا السياق؛

- المواءمة التشريعة مفردة بالغة الأهمية، تفتقر إلى العناية والتنظيم.

ومنه تقترح ما يلي:

- في سبيل تلافي العوائق التي تطال المواءمة التشريعة، ولمنحها أحقية المعالجة، يتعين دعوة المشرع الوطني لشملها بعنايته الخاصة، تماشيا مع تحديات الواقع التشريعي، ببلورة مقوماتها وطرحها في شكل تقنين عام، ينظم عمل السلطة القائمة بالتشريع، ويفرض عليها حدودا موضوعية وإجرائية، بمناسبة تدويل مصادر القاعدة الجزائية، على النحو الذي يحمي النظام الجزائي الوطني من التصدع ويحفظ حالة التنظيم التي تشهدها سلطات الدولة، تجاه عمليات التجريم والعقاب؛

- من غير التغافل عن وجوب العناية بهذه المفردة – أي المواءمة التشريعية – في الحقل الأكاديمي، وتوجيهها كتنظيم مستحدث في تأصيل القواعد الجزائية وبناءها.

الهوامش:

[1] - محمد الشبل، "مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية"، ص 17، تاريخ الاطلاع: 16 أوت 2020، على الساعة 14:43، على الرابط:
https://www.researchgate.net/publication/336777619_mbda_alakhtsas_alalmy_fy_dw_almwamt_byn_altshryat_alwtnyt_w_almahdat_aldwlyt

[2] - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1994، ص 265.

[3] - ونصت على أن: "كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها، ويجب أن تنفذها الأطراف بنية حسنة".

[4] - محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 11.

[5] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص405.

[6] - المؤرخ في: 20 صفر عام 1408، الموافق ل: 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة يوم: 23 مايو 1969، الجريدة الرسمية عدد 42، المؤرخة في: 21 صفر عام 1408، الموافق ل: 14 أكتوبر 1987.

[7] - التحفظ إجراء وموقف أحادي، تتخذه الدولة الطرف، أثناء مصادقتها على الاتفاقية، أو قبولها الموافقة عليها، يستهدف استبعاد بعض آثارها القانونية، أو تعديل هذه الأخيرة.
أنظر في ذلك: علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 52.

[8] – أنظر في هذا المعنى: مولاي هاشمي، "المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائرالعدد 06، جوان 2014، ص 68.

[9] – عبد الحليم بن مشري، "عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات – دراسة استشرافية"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السادس عشر، مارس 2009، ص 207.

[10] – عادل بوزيدة،"دور مبدأ الانفراد بالتشريع في بناء دولة القانون؛ دراسة في المكانة الدستورية وأهمية المبدأ الجزائية"، مؤتمر دولة القانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، أفريل 2018، ص 07.

[11] – مليكة درياد، "أثر تطبيق قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجزائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 55، العدد 01، مارس 2018،ص530.

[12] – حسينة شرون، "تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي"، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الحادي عشر، مارس 2007، ص 89.

[13] – جمال الدين عنان، " عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 59.

[14] – حسينة شرون، " تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي "، المرجع السابق، ص 89.

[15] – علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 71.

[16] – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 18.

[17] – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 403.

[18] – شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص 37.

[19] – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 58.

[20] – أنظر في ذلك: حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام الجزائي الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص ص 26 و27.

[21] – علي أبو هاني، "مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، ديسمبر 2009 ص 210.

[22] – محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 41.

[23] – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 09.

[24] – حسينة شرون، " علاقة القانون الدولي بالداخلي "، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 05، جوان 2007، ص 161.

[25] – محمد بعاج،" العلاقة بين القانون الدولي والداخلي "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2015، ص 306.

[26] – وتعرف المصادقة وفقا لنص المادة 02 الفقرة "ب" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها:"القبول، الموافقة، الانضمام: تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الإسم، والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضائها الالتزام بالمعاهدة".

[27]- عبد الحليم بن مشري، "الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، المجلد 01، العدد 01، مارس 2004، ص 168.

[28]- هاني أبو علي، المرجع السابق، ص 218.

[29]- عبد الحليم بن مشري، "الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائي"، المرجع السابق ص 173.

[30]- حسينة شرون، " تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي "، المرجع السابق، ص 96.

[31]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية - دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1959، ص 09.

[32]- عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 12.

[33]- رفيق صيودة، " إنفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، المجلد 04 العدد 02، ديسمبر2017 ص 63.

[34]- رفيق صيودة، " المواءمة الوطنية لنظام روما الأساسي "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، ص 157.

[35]- رفيق صيودة، " المواءمة الوطنية لنظام روما الأساسي "، المرجع السابق، ص 158.

[36]- فاضل عواد محمود الدليمي، ذاتية القانون الجنائي، دون دار نشر، ط 1، بغداد، العراق 2003، ص 76.

[37]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - ، ط 1، موفم للنشر والتوزيع، الجائر، 2013، ص 21.

[38]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 65.

[39]- عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 11.

[40]- مليكة درياد، " أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 50، العدد 02، جوان 2013، ص: 255.